

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

والثاني قاله في التلخيص أنه يقبل واتفقا على أنه لا يقبل تأكيد الأول بالثاني .
ومع الإطلاق فعلى قول القاضي لزوم الثلاثة له واضح .
وحكى صاحب التلخيص على قوله وجهين أحدهما لزوم الثلاث كالطلاق والثاني يلزمه درهمان لأنه
اليقين والثالث محتمل والأصل براءة الذمة وفرق بينه وبين الطلاق لأن حظر الطلاق أعظم و
أعلم .

وإن كان اللفظ الثاني مثل الأول في المعنى مخالفا له في اللفظ كقوله أنت مطلقة أنت
مسرحة أنت مفارقة قبل منه إرادة التأكيد بالثانية والثالثة جزم به أبو محمد المقدسي في
المغنى والكافي ولو قال أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة وقال أردت التأكيد أبدى في المغنى
احتمالين .

أحدهما القبول وء بأن اللفظ المختلف يعطف بعضه على بعض تأكيدا كقوله فألفت قولها
كذبا ومينا .

والثاني عدم القبول وء بأن الواو تقتضي المغايرة فأشبه ما لو كان بلفظ واحد .
قلت وينبغي إذا قلنا منه إرادة التأكيد مع العطف في هذه الصورة أن يكون محل هذا في
إرادة تأكيد الثانية بالثالثة لا في إرادة تأكيد الأولى بالثانية كما قلنا في قوله أنت
طالق و طالق و طالق وء أعلم .
فائدة .

جزم النحويون ومنهم أبو حيان في كتبه بأن فائدة التأكيد كل ونحوها هو واقع احتمال
التخصيص .

إذا تقرر هذا فيتفرع على ذلك ما قاله الأصحاب .

إذا قال كل عبد لي أو ملكي حر فإنه يعتق عليه جميع عبده قال صاحب الترغيب نوى

العموم أو لم ينو نوى بعضهم دون بعض أو لا نص